

المهذب

[95] فيه من ذلك كل هبة وهبها لأولاده الاصاغر، لأن قبضه قبضهم، فلا يجوز له الرجوع في ذلك، وكل هبة كانت لدى رحمه أولادا كانوا أو غير أولاد، وكانت قد قبضت، فإن لم يكن قبضت. كان الرجوع فيها جائزا، والأفضل له أن لا يرجع فيها، وإن مات قبل قبضها كان ميراثا. وإذا وهب الانسان لصغير من ذوي أرحامه الذي ليسوا بولد له، وقبضه عليه، لم يجر له الرجوع فيه، وإذا لم يتعوض الواهب من الهبة وهلك، أو تصرف الموهوب له فيها، لم يجر للواهب الرجوع فيها، ولا في شيء منها. " الهبة عقد جائز " وإذا وهب الانسان هبة صحيحة، وباعها قبل القبض، كان البيع ماضيا، وانفسخت الهبة، وإن كان بعد القبض، كان البيع باطلا: فإن كانت الهبة فاسدة، وباعها قبل القبض كان البيع صحيحا، وإن كان البيع بعد القبض، وكان يعتقد أنها صحيحة، وأن الموهوب له قد ملكها صحت (1) ولم يصح بيعها لأن ذلك صار ملكه. وإذا كانت الهبة إنما يلزم بالقبض، وقبضها الموهوب له بإذن الواهب صحت، وثبت له الملك من حين القبض، فإن قبضها بغير إذن الواهب له في قبضها كان القبض فاسدا، ووجب عليه ردها. وإذا وهب شيئا، وقبل الموهوب له الهبة ومات الواهب قبل القبض لم يبطل العقد بموته، وقام الوارث مقامه في ذلك. وإذا وهب لغيره هبة، وقبل الموهوب له ذلك وإذن الواهب له في قبضها، ثم رجع عن ذلك قبل القبض، لم يجر للموهوب له قبضها، فإن قبضها بعد الرجوع، _____ (1) وجهه غير ظاهر فإنه إذا كانت الهبة فاسدة فاعتقاد صحتها من الواهب لا يصيرها صحيحة ويمكن أن يكون في العبارة تصحيف وصوابها كما في المبسوط صح بيعها لأن ذلك صادق ملكه.
